وهل له الابداع ان يعير ان كانت الاعارة مطلقة له ان يعير سواء كان المستعار شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع
به او لا يتفاوت حتى ان من استعار دابة للركوب ولم يسم الراكب او استعار ثوبا للبس ولم يسم اللابس فله
ان يعير للركوب واللبس وان كان الناس يتفاوتون في الركوب واللبس ولكن انما يعير لغيره اذا لم يركب
او لم يلبس بنفسه اما اذا ركب او لبس بنفسه فقد اختلف المشايخ فيه قيل ليس له ان يعير ولو اعار
يضمن وهو اختيار فخر الاسلام البزدوي وقيل له ان يعير ولو اعار لا يضمن وهو اختيار شيخ
الاسلام ابي بكر وشمس الائمة السرخسي وكذلك في الابتداء لو اركب غيره او لبس غيره ثم اراد ان
يركب بنفسه او يلبس بنفسه ففيه اختلاف المشايخ على ما ذكرنا هذا اذا كانت الاعارة مطلقة
فان كانت مقيدة كان للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وليس له ان يعير فيما يتفاوت
الناس فيه حتى اذا استعار دابة ليحمل عليها بنفسه او دارا ليسكنها او عبدا ليخدمه فله ان يعير من غيره لان
الناس لا يتفاوتون في هذه الاشياء ولو استعار ثوبا ليلبسه بنفسه او دابة ليركبها بنفسه ليس
له ان يعير غيره ولو اعار شيئا وقال لا يدفع الى غيرك فدفع فهلك عنده يضمن في فتاوى قاضي
ظهير اعارة الدواب وما يتعلق بذلك في الذخيرة استعار دابة واستاجرها ليشيع جنازة
فركبها ثم نزل ودفع الى انسان ليصلي صلاة الجنازة فسرقت لا ضمان على المستعير ولا على المستاجر
وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى وفي فتاوى قاضي ظهير لو كان يصلي في الصحراء
فنزل عن الدابة وامسكها فانفلتت منه لا ضمان عليه قال وهذه المسألة دليل على ان المعير
ان لا يغيبها عن بصره وذكر في فتاوى الفضلي عن محمد رحمه الله فيمن استعار دابة فحضرت الصلاة
فدفعها الى غيره ليمسك فضاعت قال ان كان تشرط في العارية ركوب نفسه فهو ضامن والا
فلا ضمان وذكر في الذخيرة اذا كان الرجل على دابة باجارة او اعارة فنزل عنها في السكة ودخل
المسجد ليصلي فخلاها فهلكت فهو ضامن ومن المشايخ من قال هو ضامن على كل حال و
اطلاق محمد رحمه الله يدل عليه وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي وهذا لانه لما دخل المسجد
فقد غيبها عن بصره فصار مضيعا الا يرى انه لو سرقت في هذه الحالة لا يجب القطع وفي
كتاب خلاصة المفتي ولو سلم الدابة الى رجل ليسلمها الى مالكها فضاعت يضمن قال الفقيه
ابو الليث هذا اذا كان شرط ان يركب او يحمل بنفسه فاما اذا اطلق ولم يبين فلا ضمان
لان العارية يودع ويؤجر كما قال محمد عقيب هذه المسألة ولو كان يصلي في صحراء فنزل عن الدابة
وامسكها فانفلتت من يده فلا ضمان عليه لانه لم يضيعها وعلى هذا اذا دخل المستعير الحمام بيته
وترك الدابة المستعارة في السكة فهلكت فهو ضامن سواء ربطها او لم يربطها كما ذكرنا انه
لما ذكرنا انه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد والبيت والدابة لا
يغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى وفي الذخيرة ايضا استعار دابة ليحمل
عليها عشرة مخاتيم حنطة فبعث الدابة مع وكيل له ليحمل الطعام عليها فحمل الوكيل طعام
نفسه فتلف لا يضمن ولو ارسل رسولا يستعير دابة الى درعم فذهب الرسول الى صاحب
الدابة وقال ان فلانا يقول اعرني دابتك الى سربل فدفع في الرسول ودفع اليه
الدابة ثم بدا له ان يركب الى درعم وهو لا يعلم بما فعل الرسول فركبها الى سربل فهلكت ضمنه

لايضمن

لا يضمن ولو ركبها الى درعم والمسألة بحالها يضمن ذكره في الذخيرة وفي فتاوى قاضي ظهير وذكر في العدة ولا يرجع
على الرسول بما ادى وكذا الاجارة ولو استعار ثوبا حاملا ليركبها الى موضع كذا فركبها واردف معه
غيره اخر فاسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير في الجنين ولكن ان انتقصت الام بسبب ذلك فعليه
نصف النقصان لان النقصان حصل بركوبه وركوب غيره وركوبه ماذون فيه فلا يصلح سببا للضمان
وركوب غيره ليس بماذون فيه فلا يصلح سببا للضمان فاوجبنا عليه ضمان النصف لهذا وهذا اذا كان
الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان فاما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف ويضمن جميع النقصان للمستعير
وذكر في العدة ولو استعار دابة وفي بطنها ولد فزلقت من غير عنفه واسقطت الولد لا يضمن
ولو كبحها باللجام او ضربها يضمن ذكره في الذخيرة ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال المعير له
اعطيكه غدا فلما كان غدا اخذ المستعير الثور من غير اذن صاحبه فاستعمله فعطب الثور ذكر
في فتاوى ابي الليث ان عليه الضمان وفي مجموع النوازل انه لا ضمان عليه وذكر في خلاصة
المفتي قال ابراهيم بن يوسف لو استعار دابة فقال اعطيكها غدا ثم جاء المستعير في الغد واخذها
بغير اذنه واستعملها وردها فماتت لا يضمن ذكر رشيد الدين في باب دعوى حال الاجارة
من فتاواه مسألة يدل على انه لا يضمن فانه اذا قال لو جاء غدا فقد اجرتك هذه الدابة فحمل
المستاجر على الدابة في الليل فلما طلع الشمس عثرت الدابة والحمل عليها فهلكت لا يضمن لانه ما حمل
حال ما جاء الا انه عند طلوع الفجر انعقد العقد بينهما فصار اليد يد امانة قال الاستروشني
ان المستاجر او المستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى ففي
مسألة الفتوى ينبغي ان لا يبرأ عن الضمان بالطريق الاولى في الذخيرة استعار من رجل ثورا
يساوي خمسين ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور العارية ان كان الناس
يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا فيضمن استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب ارضا اخرى
غير تلك الارض يضمن لو عطب لان الاراضي تتفاوت في الكراب باعتبار الرخاوة والصلابة
اذا ترك الثور المستعار في المرج فهلك ان علم ان المعير يرضى بكونه في المرج وحده كما هو
عادة اهل الرساتيق لا يضمن وان لم يعلم بان كانت العادة مشتركة يضمن وذكر الشيخ
بعض
الامام ابو القاسم في كتاب خلاصة المفتي استعار دابة واستعملها الى الظهر ثم تركها في الجبانة
فاكلها الذئب ضمن فان كانت الجبانة مرعى هذا البقر للمعير فان المعير رضي بكونه فيها وبات في
فيها وحده لا يضمن وفي جوامع الفقه للعتابي اذا رد الثور المستعار الى البقار او الى
مرعى كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لا يضمن اعار حمارة وقال حل عذاره
بعنق فارس تكره وسعه ولا تحل عنه فقال افعل فلما سار ساعة حل عن عذاره فاسرع
في المشي فسقط وانكسر رجل الحمار ضمن وفي استعار دابة ليركبها الى ناحية فاخرجها
الى الفرات ليسقيها وهي غير تلك الناحية فهلكت يضمن كذا في الفتاوى وذكر في العدة استعار
ثورا فاستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن البقر فذهب البقر الى المرعى وصار الحبل في عنقه
فسلا فمن انه عطب كذا في فوائد شمس الائمة اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق يضمن
المستعار دابة الى موضع فسلك طريقا ليس بالجادة ضمن ان عطب ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)